القواعد الفقهية المتعلقة بباب الصداق من كتاب إيضاح المسالك للونشريسي – دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

Legal maxims related to the dowry section from the Eidah Al- msalik by Ahmed Al-Wancherisi - a comparative study with the UAE personal status law

عدنان محمد غلوم الدوبي[1]* أ.د. محمد محمود العموش[2]

[1]جامعة الشارقة،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، mdo1962@yahoo.co.uk

[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات،

malemoush@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/06/04 تاريخ القبول: 2020/08/20 تاريخ النشر: 2020/09/30

الملخص

تناولت الدراسة أبرز القواعد الفقهية التي تضمنها كتاب إيضاح المسالك لأحمد الونشريسي، في باب الصداق، فتناولت الدراسة تعريف القواعد الفقهية، وأهميتها، وبينت حكم الصداق بأدلته الشرعية، مع بيان رأي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، كما تناولت أهم القواعد المتعلقة بالصداق، وبيان أهم تطبيقاتها، وتوضيح موقف فقهاء المالكية بالدرجة الأولى فيها، ومن ثم بيان موقف بقية الفقهاء الأربعة، ثم بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، حيث تبين في نتائج هذا البحث أن القانون يأخذ أحياناً بقول المالكية، وأحياناً يأخذ بقول غيرهم من الفقهاء، كما أن أقوال الفقهاء ليست متفقة في تطبيقات قواعد الونشريسي في باب الصداق.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية؛ الصداق؛ الأحوال الشخصية؛ إيضاح المسالك.

---

* المؤلف المرسل

Abstract:

The study dealt with the most prominent doctrinal rules that were included in the book clarifying the tracts of Ahmed Al-Wansheri in the section of friendship, so the study dealt with the definition of jurisprudence and its importance, and clarified the rule of friendship in its legal evidence, with an indication of the opinion of the Emirates Personal Status Law, as well as the most important rules related to the friendship, and a statement of its most important applications, And clarify the position of the Maliki jurists in the first place in it, and then clarify the position of the other four jurists, then explain the position of the UAE personal status law, where it was found in the results of this research that the law sometimes takes the words of the Maliki, and sometimes takes the sayings of other jurists, as the statements of jurists are not consistent In the applications of Alonrichry rules in the section of dowry.

Key words: legal maxims; Dowry; personal status; Iidah Almasalik .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لما كان من أهداف الشريعة بناء مجتمع مسلم متكامل، جاءت هذه الشريعة منظمة لأحكام الأسرة، فلا شك أن المجتمعات تقوم على الأسرة، فهي النواة الأولى فيه، ولقد كان من أهم سمات الفقه الإسلامي في مجال الأسرة ارتباط فروعها بأصولها، وبناء مسائلها على قواعدها بشكل دقيق محدد عند الفقهاء.

أهمية البحث: تتناول الدراسة جانب الأحوال الشخصية التي لها ارتباط وثيق بحياة الناس من خلال دراسة القواعد الفقهية في باب الصداق، ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فللدراسة أهمية في مجال القضاء، والإفتاء.

مشكلة البحث: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

– هل أقوال الفقهاء متفقة في تطبيقات قواعد الونشريسي في باب الصداق، أم لا؟.

– هل توجد قواعد فقهية خاصة بالصداق في كتاب الونشريسي، أم لا؟.

– ما مدى خدمة قواعد الونشريسي لفقه الأحوال الشخصية في باب الصداق؟.

– هل أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي برأي المالكية في تطبيقات قواعد الصداق، أم لا؟

أهداف البحث:

– بيان أقوال الفقهاء في تطبيقات قواعد الونشريسي في باب الصداق، سواء اتفقوا، أم اختلفوا.

– بيان القواعد الفقهية الخاصة بالصداق من كتاب الونشريسي.

– بيان كيف خدمت قواعد الونشريسي فقه الأحوال الشخصية في باب الصداق.

– بيان القول الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية، سواء أكان قول المالكية، أم قول غيرهم.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة تتناول جانبا محددا للقواعد الفقهية من كتاب إيضاح المسالك للونشريسي فضلا عن أن تتناول جانب الصداق، وإنما وجدت كتباً مطبوعة، ومنها:

– كتاب تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، تأليف: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 1423هـ، 2002م.

وهو شرح مختصر لقواعد الكتاب وتطبيقاته الفقهية، وبحثي أخص حيث يتناول باباً واحداً من الكتاب مع مزيد توسع، وبيان لآراء المذاهب الأخرى.

منهجية البحث: سلكت في هذه الدراسة المناهج الآتية:

– المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء القواعد الفقهية من كتاب أوضح المسالك، واستخراج تطبيقاتها الفقهية المتعلقة بباب الصداق.

– المنهج التحليلي: في دراسة القواعد الفقهية وبيان أدلتها من الكتاب والسنة.

– المنهج المقارن: في ذكر آراء علماء المذهب المالكي ومقارنتها بأقوال المذاهب الأخرى.

خطة البحث: تم تقسيم هذه الدراسة لتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: المفاهيم والاصطلاحات، والتعريف بكتاب إيضاح المسالك، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: القاعدة الفقهية باعتبارها علما.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إيضاح المسالك.

المبحث الأول: تعريف الصداق وبيان حكمه، ويتضمن المطالب الآتية:المطلب الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الصداق.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالصداق من كتاب إيضاح المسالك، ويتضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: مدى تشابه الفعل مع الترك.

المطلب الثاني: حكم تقديم الحكم على شرطه.

المطلب الثالث: حكم الملحقات بالعقود.

المطلب الرابع: تقرر جميع المهر بالعقد.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد:

في البداية لا بد أن أبين مفهوم القاعدة الفقهية، وما يتعلق بها، فإنه لما كان لفظ "لقاعدة الفقهية" مركبا وصفيا من كلمتين، إحداهما مضاف وهي القاعدة، والأخرى مضاف إليه وهي الفقهية، فإن معرفة معناها باعتبارها علما، ولقبا متوقف على معرفة كل كلمة منهما، لذا كان من المناسب أولا تعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريفها باعتبارها علما، ولقبا.

المطلب الأول: القاعدة الفقهية باعتبارها علماً:

أولا: القاعدة لغة: القاعدة من قعد يقعد قعودا خلاف المقام[1] بمعنى جلس، والقاعدة أصل الأس وتجمع على قواعد، وقواعد البيت أساسه[2]، وبالجمل فإن هذه المعاني تفيد الاستقرار والثبات.

ثانيا: القاعدة اصطلاحا: عرفها الجرجاني: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].

ثالثا: الفقه لغة: يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث، أفقهه وكل علم بشيء فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[4]، وقد غلب على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم[5]، ومنه قوله ﷻ **﴿يَفقَهُواْ قَولِي﴾** [طه:28]، أي يحصل لهم فهم ما يريد منه[6]، وفي الحديث قال ﷺ **﴿إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه﴾**[7].

رابعا: الفقه اصطلاحا: عرفه الشوكاني: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال[8].

خامسا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً. سلك العلماء رحمهم الله في تعريف القواعد الفقهية مسلكين مختلفين:

المسلك الأول: من رأى أن القاعدة الفقهية هي قاعدة كلية:

ومنهم الإمام أبو عبد الله المقري فعرفها بأنها" كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[9]، وعرفها ابن السبكي: "القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[10]، وهذه التعريفات جميعها تفيد معنى واحداً، وهو أن القاعدة حكم كلي، أو قضية كلية تنطبق على جزئيات تندرج تحت موضوعها.

المسلك الثاني: من رأى أن القاعدة الفقهية هي حكم أكثري:

من هؤلاء الإمام شهاب الدين الحموي فعرفها بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[11]، ويؤيده ما ذكره الإمام القرافي فقال: "معلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"[12].

ومنشأ الخلاف فيما ذهب إليه أصحاب هذه التعريفات، أن من اعتمد على التعريف الاصطلاحي العام للقاعدة قال إنها كلية، ومن نظر إلى الصور المستثناة منها، التي لا ينطبق عليها حكمها قال إنها حكم أكثري، ومن أفضل ما قيل في توجيه هذا الخلاف ما ذكره الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الأمر الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"[13].

ويعد تعريف العلماء السابقين للقواعد الفقهية تعريفا عاما للقاعدة لا يخلو من الاستدراك، وليس مختصا بالقواعد الفقهية، لذلك اقترح بعض العلماء المعاصرين تعريفات للقواعد الفقهية تكون أكثر دقة في تعيين المعنى المقصود، واختصاصه بعلم القواعد الفقهية، **ومن هذه التعريفات:**

1- تعريف الزرقا: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[14].

2- تعريف الندوي: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[15].

3- تعريف ابن حميد: حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة[16].

4- تعريف الروكي: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية، محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد، أو الأغلبية"[17].

وهو التعريف الراجح، وشرح التعريف:

فقوله: "حكم كلي": يفيد أن القاعدة لا ترتبط بجزئية في باب معين من أبواب الفقه، بل تشمل عدة جزئيات في أبواب مختلفة.

وقوله: "مستند إلى دليل شرعي": يفيد أن القاعدة الفقهية حكم شرعي يتم استنباطه من الأدلة الشرعية إلا أنه استنباط للكليات لا للجزئيات.

وقوله: "مصوغ صياغة تجريدية": ويراد به أن تكون القاعدة مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها، فالقاعدة الفقهية لا ترتبط بأعيان الجزئيات.

وقوله: "تنطبق على جزئياته": وهذا عنصر هام في التعريف وهو الاستيعاب والاشتمال، وكون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه.

وقوله: "على سبيل الاطراد أو الأغلبية": فالقاعدة الأصل فيها الاطراد، ولكن قد يشذ عنها بعض فروعها فيكون انطباقها على الجزئيات غالبا، وهذا لا ينقص من حقيقتها العلمية عملا بالقاعدة الفقهية ((**الغالب كالمحقق**)) [18]، وإلى هذا المعنى أشار الندوي فقال: "وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها "[19].

بهذا يتحصل لنا أن القاعدة الفقهية لها أربع مقومات رئيسية: وهي الاستيعاب، الاطراد أو الأغلبية، التجريد، إحكام الصياغة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إيضاح المسالك:

يعرف هذا الكتاب أيضا بالقواعد الفقهية للونشريسي، وهو مؤلَفٌ يبحث القواعد الفقهية، وبيان معانيها من خلال الفروع الفقهية، ليعلم طالب العلم المبتدئ كيف يربط القواعد بالفروع مع حسن الفهم، وقد نبه الإمام الونشريسي لذلك في مقدمة كتابه فقال: "فإنك إن سألتني أيها الفاضل الشريف الرفيع القدر الأعلى المنيف...أن أجمع لك تلخيصاً مهذب الفصول، محكم المباني، والأصول يسهل عليك أمره"[20].

وقد اشتمل الكتاب على (118) قاعدة فقهية جليلة في مختلف أبواب الفقه، حيث يذكر القاعدة الفقهية بصورتين: إما خبرية[21] إيحاءً منه بأن القاعدة لا خلاف فيها بين العلماء، وإما بصيغة الاستفهام[22] للدلالة على وجود الخلاف في القاعدة، وربما أوحى أحيانا ببعض العبارات التي تفيد ترجيحه لقول في المذهب على آخر.

كما نوع في ذكر القواعد بين قواعد عامة تشترك فيها جميع المذاهب الفقهية، وقواعد خاصة بالمذهب المالكي، وقد تميزت قواعده بدقة العبارة، وتنوع الأمثلة على فروع القاعدة مما ساهم في استيعاب الكتاب لأبواب الفقه المختلفة، وقد اختار الباحث دراسة الأمثلة المتعلقة بباب الصداق بشكل خاص.

المبحث الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً، وبيان حكمه:

المطلب الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً:

أولاً: الصداق لغةً: مهر المرأة، بفتح الصاد أو كسرها، والجمع صُدُق وأَصدِقة، سمي بذلك لقوته، وأنه حق يلزم، ويقال: صَداق وصَدُقة[23]، قال الله ﷻ: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة**﴾[النساء: 4].

ثانياً: الصداق اصطلاحاً: عرفه ابن عابدين: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، أو الوطء[24].

وعرفه قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات في المادة (49): ((المهر هو ما يقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج، ولا حد لأقله، ويخضع أكثره لقانون تحديد المهور))[25].

المطلب الثاني: حكم الصداق:

الصداق من الأمور الواجب ذكرها عند عقد النكاح، ولا يجوز التواطؤ على تركه عند العقد، فإذا تزوج الرجل بالمرأة، ولم يُسَمِّ صداقًا، فلا يدخل بالمرأة حتى يسمي صداقًا؛ فإن دخل دون أن يسمي صداقًا لزمه مهر المثل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم[26]، **واستدلوا على ذلك:**

1- قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة**﴾[النساء:4]، أي عطية من الله مبتدأة، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين[27]، وقوله ﷻ ﴿**فَمَا ٱستَمتَعتُم بِهِۦ مِنهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة**﴾[النساء:24]. **وجه الدلالة:** تدل الآيات الكريمة على وجوب الصداق للمرأة[28].

2- قوله ﷺ ﴿**التمس ولو خاتما من حديد**﴾[29]، **وجه الدلالة:** يدل الحديث على إنه لا يوجد شيء دون الخاتم من الحديد يستحل به البضع[30]. وسأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، وقد تزوج امرأة من الأنصار﴿**كم أصدقتها؟**﴾ قال: وزن نواة من ذهب[31].

وجه الدلالة: يدل الحديث على إنه لا بد في النكاح من المهر[32].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بوجوب الصداق في عقد النكاح، حيث نصت المادة (51) على ما يلي: ((إذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وجب للمرأة المسمى، وإذا لم يسم لها في العقد مهر أو سمي تسمية غير صحيحة أو نفي أصلا وجب لها مهر المثل))[33]. فهو أهم الحقوق المادية للزوجة على زوجها، ورمزٌ لرغبته الأكيدة في الاقتران بالزوجة في حياة شريفة، لذلك جعلته الشريعة واجباً على الرجل[34].

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالصداق:

المطلب الأول: مدى تشابه الفعل مع الترك:

أولا: مفهوم قاعدة: (الترك هل هو كالفعل أم لا؟)[35]:

تبحث هذه القاعدة مدى اعتبار من ترك فعلا كان قادراً به إيصال نفع لغيره فلم يفعله، هل يعد تركه فعلا يكلف بموجبه أو لا؟

الترك لغة: من تركه يتركه تركا طرحه وخلاه[36].

الترك اصطلاحاً: عرفه التهانوي: عدم فعل المقدور عليه، أو هو انصراف القلب عن الفعل، وكف النفس عن ارتياده[37]، ولا بد في اعتبار الترك مراعاة أمرين القدرة، والقصد؛ فلا يعد تركا من ترك ما لا قدرة له عليه، كصعود السماء، ولا ما لا نية له في تركه كترك النائم الكتابة[38].

وباستقراء الشرع يتبين أن الله سبحانه إنما كلف عباده بالأفعال الاختيارية، وهي أربعة أقسام:

1- الفعل الصريح: كقوله ﷻ ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة:43].

2- فعل اللسان: قال ﷻ ﴿ **زُخرُفَ ٱلقَولِ غُرُورا وَلَو شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ**﴾ [الأنعام:112].

3- العزم المصمم على الفعل: قال ﷺ ﴿**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**» قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **إنه قد أراد قتل صاحبه**﴾[39]، فالإرادة الجازمة التي يقترن بها القدرة على فعل المقدور، فإن المقتول أراد قتل صاحبه فعمل ما يقدر عليه من القتال، وعجز عن حصول مراده فإنه يأثم بها[40].

4- اختلف في الترك الذي هو الكف عن الفعل، هل يعد فعلاً، أو ليس بفعل، على قولين:

القول الأول: إن الكف فعل، وهو مذهب جمهور الأصوليين، من الحنفية: علاء الدين البخاري[41]، وابن نجيم[42]، ومن المالكية: الشاطبي[43]، والمقري[44]، والشنقيطي[45]، ومن الشافعية: الزركشي[46]، وابن حجر[47]، ومن الحنابلة: ابن تيمية[48]، وابن النجار[49].

أدلتهم: استدلوا بما يأتي:

أ- قوله ﷻ: ﴿**كَانُواْ لَا يَتَنَاهَونَ عَن مُّنكَر فَعَلُوهُ لَبِئسَ مَا كَانُواْ يَفعَلُونَ**﴾ [المائدة:79]. **وجه الدلالة:** فسمى الله ﷻ تركهم التناهي عن المنكر فعلاً[50].

ب- قوله ﷺ: ﴿**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**﴾[51]. **وجه الدلالة:** الحديث يدل أن الكف عن أذى المسلمين من خلق المسلم، وقول الراجز: لئن قعدنا والنبي يعمل ** لذاك منا العمل المضلل[52]، فسمى قعودهم عن العمل، وتركهم له عملا مضللا[53].

القول الثاني: إن الترك ليس فعلاً، وبه قال: ابن عرفة من المالكية[54]، وأبو هاشم الجبائي[55].

واحتجوا: بأن الفعل في اللغة حركة البدن كله، أو بعضه، والترك ليس فيه حركة[56]. والذي يظهر أن الترك الذي يصير فعلاً، هو كف النفس عن فعل الحرام، كمن أمرته نفسه بالزنا، أو السرقة فكفها خوفاً من الله، أما الترك الذي لا يخطر بالبال، كترك شرب الخمر، والسرقة ممن لا تخطر بباله هذه الأمور فهذا لا يعد تركاً[57].

ثانيا: تطبيقات القاعدة في باب الصداق:

قال المصنف: (**الولي القريب إذا رجع عليه بصداق المرأة لعيبها، فألفي فقيراً ففي إغرامها إياه قولان**) [58].

تظهر هذه القاعدة في جانب قواعد الأخلاق والمروءة، فمن تحمل مسؤولية، وامتنع عن فعل ما يجب عليه كان مسؤولا عن هذا الامتناع، والترك، واختلف في تضمينه، **وصورة ذلك**: الولي القريب إذا تولى عقد زواج موليته عالماً بعيبها، رجع عليه الزوج بالصداق؛ فإن وُجد معدماً، ففي رجوعه على المرأة في **مذهب مالك قولان**:

القول الأول: قول مالك، وابن القاسم: لا يرجع على المرأة بشيء إذا لم تحضر محل العقد؛ لأنها لو حضرت لبينت عيبها[59]. وبمثله قال: الحنفية[60]، والشافعية في قول[61]، **وعللوا ذلك**: بأن الصداق وجب عليه عوضا عما استوفى، وهو الذي نال اللذة بالاستيفاء فلا يرجع بالعوض على غيره[62].

القول الثاني: قول ابن حبيب، واللخمي: إن الزوج يرجع عليها؛ لأن في تركها الإخبار عن نفسها غرت الزوج[63]. وبمثله قال: الشافعية في قول، فيرجع به على من غره إما الولي أو الزوجة، فإن كان الولي هو الغار رجع عليه بالغرم لجميع المهر، وإن كانت الزوجة هي الغارة، ففيه وجهان: يرجع عليها بجميع الصداق، والوجه الثاني: أنه يترك عليها منه يسيرا، لئلا يصير مستبيحا لبضعها بغير بذل[64]. وكذلك قال الحنابلة: إن كان الولي على علم غرم، وإن لم يعلم رجع عليها بالصداق[65].

أما إن كان الولي القريب غائباً يخفى عليه عيبها، فقول مالك وابن القاسم: لا غرم عليه بل على المرأة[66].

الراجح: يميل الباحثان إلى ترجيح القول الثاني، وهو إغرام من قام بالتغرير إما الولي أو الزوجة، وذلك لما فيه من إلحاق الضرر بالزوج الذي تم التغرير به.

ثالثا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

نصت المادة (114) الفقرة (1) من القانون بهذا الخصوص على ما يلي: ((لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: 1- إذا حصل تغرير من الزوج الآخر أو بعلمه أدى إلى إبرام عقد الزواج، ويعتبر السكوت عمداً عن واقعة تغريراً، إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم عقد الزواج لو علم بتلك الواقعة)) [67].

فأثبتت المادة حق طلب التفريق لكلا الزوجين إذا ارتكب الزوج الآخر تغريراً أدى إلى ابرام عقد الزواج أو كان هذا التغرير بعلمه، والتغرير هو أن يخدع أحد الخاطبين الآخر بأي وسيلة احتيالية قولية، أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها، كما اعتبر سكوتها عمداً تقريراً للتغرير، والخداع إن كان من ولي الزوجة فإنه يعد تغريراً شرط علم الزوجة[68]، ولم تتعرض المادة لإرجاع الصداق في حال التغرير.

المطلب الثاني: حكم تقديم الحكم على شرطه:

أولاً: مفهوم قاعدة: (تقديم الحكم على شرطه، هل يجري ويلزم؟)[69].

تبحث هذه القاعدة مدى جواز تقدم الحكم على شرطه، ولمزيد من الإيضاح يتطرق الباحثان إلى ذكر مسألة مدى جواز تقدم الحكم على سبب وجوده وعلته، إذا هو خلاف الأصل في الأحكام الشرعية من ترتب الحكم على شرطه، فالشرط حقه التقديم، والمشروط حقه التأخير[70]. ولبيان هذه القاعدة لا بد من بيان الفرق بين هذه الألفاظ الشرعية (الحكم – الشرط – السبب).

الحكم لغة: يطلق على القضاء أو المنع[71]، **واصطلاحاً:** عرفه القرافي: الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، كاقتضاء الوجود بالوجوب [72].

الشرط لغة: العلامة[73]، **واصطلاحاً:** عرفه القرافي: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة للصلاة[74].

السبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره[75] **واصطلاحاً:** عرفه القرافي: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كدخول الوقت للصلاة[76].

أما تقدم الحكم على سببه فقد اتفق العلماء على بطلانه[77] وهو مشهور غير ملتبس في الشريعة، فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم قبل الهلال، قال المقري: "ولا يجوز تقدم الحكم على سببه اتفاقاً"[78].

وأما تقدم الحكم على شرطه، فقد وقع الخلاف في بعض صوره هل يجري ويجزئ؟ ومرد هذا الخلاف أن كلاً منهما يتوقف الحكم الشرعي على تحققه، ويتمايزان بأن مناسبة السبب في ذاته ومناسبة الشرط لغيره، فملك النصاب يتحقق به الغنى الذي يقتضي إنفاق قسط من المال على وجه الشكر للنعمة، وأما مرور الحول وهو شرط الزكاة؛ فإنما هو مكمل لوصف الغنى، إذ في مدة الحول يتمكن مالك النصاب من تنميته غالبا[79]، ومثال هذا قوله ﷺ: ﴿**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل**﴾[80]، فتقدم الحكم وهو أداء الكفارة على الشرط هو الحنث في اليمين.

ثانيا: تطبيقات القاعدة في باب الصداق:

قال المصنف: (**وإسقاط المفوضة الصداق قبل التسمية والدخول**)[81].

نكاح التفويض إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر، أو التصريح بالتفويض، فيقول: أنكحتك وليتي على التفويض، أو مع الإبهام بأن يذكر التزويج ولا يذكر المهر، والنكاح صحيح في كل هذه الوجوه[82]، أما اشتراط إسقاط الصداق في العقد فلا يجوز، ويفسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت مهر المثل بعده[83].

واختلف الفقهاء في إسقاط المفوضة الصداق بأن أبرأت الزوج قبل البناء، على قولين:

القول الأول: يلزمها هذا الإبراء ويجري فيسقط حقها في الصداق، وبه قال: المالكية في قول[84]. والحنابلة، فيرون صحة الإبراء قبل الدخول وبعده؛ لأن المهر واجب لها وإنما جهل قدره، والبراءة من المجهول صحيحة؛ لأنها إسقاط، فصحت في المجهول[85].

القول الثاني: لا يسقط، لأنه إسقاط للحق قبل وجود شرطه وهو الدخول، وبعد وجود سببه وهو عقد النكاح. وبه قال: الحنفية فيثبت لها مهر المثل[86]، والمالكية في المشهور، والشافعية[87].

الراجح: هو القول الأول أنه يجوز إبراؤها للزوج من الصداق؛ لأن المهر من حقوق الزوجة فتملك إسقاطه في أي حال من الأحوال، والإنسان البالغ العاقل يملك إسقاط حقوقه.

ثالثا: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

نصت المادة (51) الفقرة (2) من قانون الأحوال الشخصية على أن: ((2- وإذا لم يسم لها في العقد مهر، أو سمي تسمية غير صحيحة، أو نفي أصلاً وجب لها مهر المثل))[88].

فالمذكرة الإيضاحية بينت في شرح هذه المادة: أنه لو تم العقد مع نفي المهر، فإن جمهور الفقهاء وإن رأوا جواز العقد مع الاتفاق على عدم تسمية المهر، أو على إسقاطه، فإنهم أوجبوا للزوجة مهر المثل إذا تم الدخول أو حصلت الوفاة[89]. فالقانون أخذ بالقول الثاني لجمهور الفقهاء.

المطلب الثالث: حكم الملحقات بالعقود:

أولا: مفهوم قاعدة: (الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟)[90]:

تبحث هذه القاعدة ما يلحقه أحد المتعاقدين بالعقد بعد تمامه، أمراً لم يكن في صلب العقد، هل يعد جزءًا من العقد مصاحباً له أو عقد ثان وإحداث مستقل.

العقد لغةً: يطلق على معاني كثيرة منها: الربط والإحكام، يقال: عَقدت الحبل إذا ربطته بإحكام، والشد والتوثيق، ومنه عُقدة النكاح قال ﷻ: ﴿**وَلَا تَعزِمُواْ عُقدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**﴾[البقرة: 235]، ومن معانيه اللزوم، يقال: عَقد قلبه على شيء إذا لزمه، والجمع بين شيئين، يقال: المعاقدة إذا تعاقد القوم فيما بينهم[91].

وهذه المعاني متوافرة في مفهوم العقد شرعا من حيث توثيق الأشياء والتزامها وربط بعضها ببعض.

العقد شرعا: عرفه محمد قدري: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه [92].

الملحق في اللغة: من لحقه ولحق به أي أدركه[93]، وملحق العقد: ما تجدد بعد إبرام العقد من أحد العاقدين[94].

ويجب الوفاء بالشروط في العقد لا سيما شروط عقد النكاح، لقوله ﷺ: ﴿ **أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** ﴾[95]، سواءً كان الشرط من مقتضى العقد كحسن المعاشرة، أو ليس من مقتضى العقد، ولكن لا ينافيه كاشتراط المرأة أن يكون والد الزوج ضامناً للنفقة، وضابط الشروط التي يجب الوفاء بها، قال ابن القيم: "الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم"[96].

واخُتلف في الشرط الذي يأتي بعد تمام العقد على قولين:

القول الأول: لا يلزم الشرط، وبه قال: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[97]، ومالك، يلزم إن وضعت عنه لذلك بعض صداقها [98]، والشافعية[99]، والحنابلة[100].

القول الثاني: إن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد فتسري عليه أحكام العقد[101].

وعند أبي يوسف: وقد وجه الخلاف في هذه المسألة الشيخ أحمد الزرقا فبين أن الشرط إن كان بحيث لو شرط في العقد يفسده، كأن يكون شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد فإنه إذا شرط بعد العقد يلغو، ولا يلزم الوفاء به، وإن كان الشرط المضاف لو شرط في العقد يكون جائزاً، ومرعيا فإنه إذا شرط بعد العقد يلزم الوفاء به[102]، إذا تم التراضي عليه من العاقدين، لقوله ﷺ: ﴿**إن أحق الشرط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج**﴾[103].

ثانيا تطبيقات القاعدة في باب الصداق:

قال المصنف: (**وصداق المرأة بعد العقد**)[104].

مما يلحق بعقد النكاح، ما يزيده الزوج في صداق المرأة بعد العقد، فاختلف في هذه الزيادة هل تكون جزءاً من العقد فتأخذ حكم الصداق، أو تكون إنشاءً ثانياً، وعقداً جديداً فيكون لها حكم الهبة؟

اتفق الفقهاء[105] على أن الزيادة على المهر بعد العقد، تكون ملحقة بالعقد، والزيادة تجب بالدخول، وإن طلقها قبل الدخول رجع بنصف الزيادة كالصداق الأصلي، لقوله تعالى: ﷻ: ﴿**وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم**﴾[البقرة: 237]، فأجريت الزيادة مجرى الصداق، وإن زادها على أنها هبة فلا يرجع منها بشيء إذا قبضته، فيكون لها حكم الهبة في عدم جواز الرجوع فيها، لقوله ﷺ: ﴿ **العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** ﴾[106].

واختلفوا في حكم الزيادة إذا لم تقبضها الزوجة ومات الزوج، أو أفلس:

الرأي الأول: إنها تسقط فتكون كالهبة، وبه قال: الحنفية[107]، والمالكية في المشهور، لأنها هبة لم تقبض[108]، والشافعية[109].

الرأي الثاني: إن الزيادة واجبة للزوجة؛ لأن تشطيرها عند الطلاق دل على أن لها حكم الصداق، فلو كانت أُعطية لما تشطرت، فيلزم ألا تبطل بالموت، وبه قال: بعض المالكية كابن الجلاب والأبهري [110]، والحنابلة[111].

الراجح: الراجح هو الرأي الثاني، فلا تسقط الزيادة إذا لم تقبض من قبل الزوجة، وقد مات الزوج أو أفلس، فتؤخذ من تركة الزوج، وفي حال الإفلاس تبقى ديناً في ذمته لحين يساره.

ثالثا: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

لم ينص القانون الإماراتي صراحة فيما يتعلق بالزيادة على المهر بعد العقد، وهل تلحق بالمهر، أم لا؟ لكن يفهم من نص المادة (49) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والتي تنص على أن: ((المهر ما يقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج....))[112]، فالمهر هو المال الذي يبذله الزوج للمرأة رمزاً لرغبته الأكيدة في الاقتران بها[113]، وقد أخذ القانون بمذهب الجمهور، فإذا زاد الزوج شيئاً على المهر المسمى بعد العقد وتراضى عليه الطرفان، حكمها حكم أصل المهر فتلزم بالدخول، أو الموت عن الزوجة[114]، قال ﷻ ﴿**فَمَا ٱستَمتَعتُم بِهِۦ مِنهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا تَرَٰضَيتُم بِهِۦ مِن بَعدِ ٱلفَرِيضَة**﴾[النساء:24].

وتلزم هذه الزيادة بشروط[115]:

1- أن يكون الزوج أهلا للتبرع بأن يكون بالغا رشيدا.

2- أن تكون الزيادة معلومة فلا تصح الجهالة.

3- أن تكون هذه الزيادة في حال قيام الزوجية حقيقةً بأن تكون في عصمته، أو حكماً بأن تكون مطلقة رجعياً؛ لأن هذه الزيادة تعتمد على العقد الذي ربط بين الزوجين فلا بد من أن يكون الزواج باقيا حكمه.

4- قبول الزوجة الزيادة، أو قبول وليها إذا لم تكن أهلا للقبول كالمجنونة.

المطلب الرابع: تقرر جميع المهر بالعقد.

أولا: مفهوم قاعدة: (المهر يتقرر جميعه بالعقد أم لا؟)[116]:

تبحث هذه القاعدة في ثبوت المهر، هل تملك المرأة جميعه بالعقد، أو أنه يتقرر لها فقط، ولا تملك منه شيئاً إلا بالدخول؟ ويتعلق بهذا الحكم بعض الفروع الفقهية.

وأصل الخلاف في المسألة يعود إلى الخلاف في قاعدة من ملك أن يملك أهو كمالك حقيقة أم لا؟[117]، وقد تعقب الإمام القرافي هذه القاعدة بالتصحيح على أن تكون (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك؟)[118]، وذلك بإضافة قيد السبب الذي يقتضي مطالبته بالتمليك، أي أن من ثبت له حق في ملكية شيء ما، فهل يعد مالكاً في الحقيقة، أو لا يعد مالكاً إلا إذا ثبت ذلك الشيء تحت يده وتصرفه، على خلاف في كثير من فروع القاعدة[119].

وقد مثل المصنف لهذه القاعدة بالمهر بماذا يتقرر بالعقد، أو بالدخول، فأجمع العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول[120] أو الموت[121]. وأما وجوبه كله بالدخول فلقوله ﷻ: ﴿**وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم**﴾[البقرة:237]، فنصت الآية على حكم كل واحدة من هاتين الحالتين، ولما تنصف الطلاق قبل المسيس وجب أن يكون الصداق كاملاً بالمسيس- وهو الجماع[122]، وأما وجوبه بالموت؛ لأن الموت لا يبطل النكاح، بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له[123].

واختلفت أقوال الفقهاء في المهر ماذا يتقرر به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العقد لا يتقرر به شيء من المهر، بل يتقرر النصف بالطلاق، والكل بالدخول أو الموت وهو مشهور المذهب[124]، فالمهر إنما هو شرط في الإباحة، وشأن الشرط ألا يعتبر إلا عند تحقق المشروط، والمشروط هو المقتضي له، فلا يتقرر شيء إلا عند الدخول، أو الموت، وبه قال: المالكية في قول[125]، والشافعية[126].

القول الثاني: إن المهر يستقر نصفه بالعقد، والدخول أو الموت يكمله، وعُلل: بأنه لو وجب نصفه بالعقد لما بطل بالفسخ، أو الارتداد، ولو لم يجب النصف الثاني إلا بالدخول، أو الاستمتاع لما وجب إذا مات أحدهما قبل الدخول؛ لأن الموت لا يوجب في الذمة حقا لم يكن واجبا، وبه قال: المالكية في قول[127].

القول الثالث: إن المهر يتقرر جميعه بالعقد، والطلاق يسقط النصف، قال مالك: "إذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله"[128]، وهو قول ضعيف، عُلل: بأن الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها من بيع، أو هبة، أو صدقة، أو ما أشبه ذلك، فلو وجب للمرأة الصداق بعقد النكاح لما سقط جميعه بالفسخ، والارتداد، ولا نصفه بالطلاق، وبه قال: الحنفية[129]، والمالكية في قول[130]، والحنابلة: فالمهر يتقرر جميعه بالعقد، فإذا ملك الاستمتاع بالعقد ملكت الزوجة عوضه وهو الصداق بالعقد، ولأن نصفه يجب بالطلاق قبل الدخول، ولو لم يكن واجبا بالعقد لم يجب منه شيء[131].

ثانيا: تطبيقات القاعدة في باب الأحوال الشخصية:

1- قال المصنف: **(الخلاف في غلته)**[132].

اختلف الفقهاء في غلة المهر إذا كان حيواناً، أو شجراً على قولين:

القول الأول: الغلات بينهما؛ لأن الضمان منهما، فكل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان، أو غيره مما هو بعينه، فقبضته، أو لم تقبضه فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء، وبه قال: الحنفية[133]، ومالك وابن القاسم[134].

القول الثاني: إن الغلة للزوجة؛ لأنها مالكة لجميعه حقيقة، وبه قال: ابن الماجشون المالكي[135]، والشافعية، والحنابلة[136].

الراجح: هو القول الثاني؛ لأن الزوجة مالكة لجميع المهر على وجه الحقيقة، فيكون النماء والغلات لها.

2- قال المصنف: (**رجوع شهود الطلاق قبل البناء هل يغرمون النصف أم لا**)[137].

صورته: إذا عقد على امرأة وشهد عليه شاهدان أنه طلقها قبل الدخول، مع إنكاره لذلك فحكم عليه بالطلاق، وغرم نصف الصداق، ثم رجع الشاهدان وقد ماتت الزوجة. **خلاف للفقهاء على أقوال ثلاثة:**

القول الأول: إن الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من الميراث، إذ لولا شهادتهما عليه بطلاقها قبل البناء لكان يرثها، ولا يرجع عليهما بما غرمه من نصف الصداق، وبه قال: المالكية[138].

القول الثاني: إن الشهود يضمنون نصف المهر، لأنهما ألزماه للزوج بشهادتهما، وبه قال: الحنفية، والشافعية: لكن يلزمهم نصف مهر المثل[139]، والحنابلة[140].

القول الثالث: يلزمهم جميع المهر، وبه قال: الشافعية في الأظهر[141].

الراجح: هو القول الثاني، بأنه يرجع على الشهود بنصف المهر المسمى، وهو الذي غرمه بسبب شهادتهما، للضرر الذي لحق به نتيجة شهادتهما الباطلة.

ثالثا: ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الجمهور[142] أن المهر يجب بالعقد، ويتأكد بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، حيث نصت المادة (52) في الفقرة (2)، على ما يلي: ((يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة))[143]، والمقصود من تأكيد المهر بعد وجوبه، أن يكون ديناً صحيحاً قويا للزوجة لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء؛ لأنه وإن كان المهر يجب بالعقد الصحيح إلا أن وجوبه هذا عرضة للسقوط كله، أو بعضه، إذ يحتمل أن يسقط نصفه المسمى في العقد بالطلاق قبل الدخول، أو يسقط كله بالفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول بها إذا ارتدت الزوجة[144].

فإذا حصل أحد المؤكدات الثلاث، الدخول، أو الوفاة اتفاقاً، والخلوة الصحيحة على خلاف في ذلك، صار المهر غير قابل للسقوط لأي عارض يحدث من بعد[145].

حكم الزيادة الحاصلة في المهر:

إذا حصلت الزيادة في المهر المسمى وهو لا يزال في يد الزوج، وقبل أن تقبضه الزوجة، ووقعت الفرقة بينهما قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، كانت الزيادة مناصفة بين الزوجين؛ لأنها نمو ملكهما المشترك، سواء كانت الزيادة متصلة، كسمن الدابة، أو منفصلة، كولدها. أما إذا حصلت الزيادة في المهر بعد أن قبضته الزوجة لم يكن للزوج أن يسترد نصفه؛ لأن المهر إذ ذاك صار ملكاً خالصا لها، وكل زيادة ليست نماء في المهر، أو متولدة عنه كالبناء، فهي لمن أحدثها[146].

ولم يتطرق القانون لرجوع شهود الطلاق عن شهادتهم، ولا عن حكم الزيادة الحاصلة في المهر.

الخاتمة:

النتائج: توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1- لا يوجد اتفاق بين الفقهاء في جميع التطبيقات الخاصة بباب الصداق في قواعد الونشريسي، فبعضها يوجد اتفاق، وبعضها الآخر فيه خلاف بين الفقهاء.

2- توجد قواعد خاصة بالصداق في كتاب الونشريسي، وهي: (الترك هل هو كالفعل أم لا؟)، (تقديم الحكم على شرطه، هل يجري ويلزم؟)، (الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟)، (المهر يتقرر جميعه بالعقد أم لا؟).

3- لقد خدمت قواعد الونشريسي فقه الأحوال الشخصية فيما يتعلق بموضوع الصداق.

4- إن قانون الأحوال الشخصية أحياناً يأخذ برأي المالكية في المسائل المتعلقة بقواعد الصداق، وأحيانا يأخذ بقول غيرهم من الفقهاء.

الهوامش:

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت: 170هـ) كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر (1/ 142).
[2] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ (3/ 361).
[3] الجرجاني، علي بن محمد(ت:816ه)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه، (171).
[4] القزويني، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد، دار الفكر، دمشق، 1399هـ، (442/4).
[5] الزبيدي، محمد بن محمد (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، (456/36).
[6] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: سامي محمد، ط2، دار طيبة، 1420ه (5/ 282).
[7] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج(ت:261ه)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث"869" (2/ 594).
[8] الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ (1/ 17).
[9] المقري، محمد بن محمد، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله، مركز البحوث العلمية، جامعة أم القرى، السعودية (210/1).
[10] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411ه (1/ 11).
[11] الحموي، أحمد بن محمد (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، مكتبة دار الكتب العلمية، 1405ه (1/ 51).
[12] القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب (1/ 36).
[13] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهو آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ (2/ 84).
[14] الزرقا، أحمد (ت: 1357ه)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ط2، دار القلم، دمشق (34).
[15] الندوي، علي، القواعد الفقهية، ط3، دار القلم، دمشق، 1414ه (45)
[16] المقري، مقدمة المحقق، القواعد (107/1).
[17] الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994ه (46).
[18] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق،2006م، (128/1).
[19] الندوي، القواعد الفقهية، (43).
[20] الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: فتحي بن الطيب، ط1، دار غار حراء، دمشق، 2017م، (55).
[21] القاعدة 37 درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
[22] القاعدة 2 المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا؟
[23] القزويني، معجم مقاييس اللغة (3/ 339). ابن دريد، محمد بن الحسن (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، ط1، دار العلم، بيروت، 1987م، (2/ 656).
[24] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المحتار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412ه، (3/ 101). ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م، (13/ 226).
[25] قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الإتحادي رقم (28) لسنة 2005م، ط3، 1431ه، مادة (49)، (30).
[26] الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406ه، (288/2). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد، محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه، (408/5). الأنصاري، زكريا بن محمد(ت:926ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (200/3). المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، (227/8). ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، (69). ابن القطان، علي بن محمد (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، ط1، الفاروق الحديثة، 1424ه، (21/2).

(27) الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت (2/ 422).

(28) القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، (24/5).

(29) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256ه)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث"5135" (7/ 17).

(30) ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، (211/9).

(31) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم الحديث"5167" (7/ 24).

(32) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م، (242/3).

(33) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مادة 51، (31).

(34) الحافظ، محمد باسل، الموسوعة الشاملة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ط1، دار الحافظ، 1441ه (165).

(35) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (82).

(36) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (27/ 91).

(37) التهانوي، محمد بن علي (ت: 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان، 1996م (423/1).

(38) الجيزاني، محمد بن حسين، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1431ه، (23).

(39) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث"2888"، (2213/4).

(40) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416ه. (7/ 527).

(41) البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (2/ 336).

(42) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه، (25).

(43) الشاطبي، الموافقات، (1/ 175).

(44) المقري، محمد بن أحمد(ت:759ه)، قواعد الفقه، تحقيق: أحمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م، (267).

(45) الشنقيطي، محمد الأمين (ت: 1393هـ)، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، 1415ه، (6/ 110).

(46) الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405ه، (284/1).

(47) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1/ 14).

(48) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (14/ 333).

(49) ابن النجار، محمد بن أحمد (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ط2، مكتبة العبيكان، 1418ه، (1/ 491).

(50) بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس،1984م، (6/ 294).

(51) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون، رقم الحديث"10"، (1/ 11).

(52) المعافري، عبد الملك بن هشام (ت: 213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط2، مطبعة مصطفى البابي، 1955م، (1/ 496).

[53] الشنقيطي، أضواء البيان، (6/ 49).
[54] ابن عرفة، محمد بن محمد (ت: 803هـ)، تفسير ابن عرفة، تحقيق: حسن المناعي، ط1، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، 1986ه، (2/ 575).
[55] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (14/ 333).
[56] الأشقر، عمر سليمان، مقاصد المكلفين، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401ه، (339).
[57] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1/ 15).
[58] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (82).
[59] عليش، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409ه (3/ 398).
[60] السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414ه (5/ 22).
[61] الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه (9/ 146)
[62] السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414ه (5/ 22). الماوردي، الحاوي الكبير، ،(9/ 146)
[63] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 400).
[64] الماوردي، الحاوي الكبير، (9/ 146).
[65] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه (174/6).
[66] القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م (4/ 427).
[67] قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (48).
[68] الحافظ، الموسوعة الشاملة في قانون الأحوال الشخصية، (215).
[69] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (91).
[70] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه، (5/ 211).
[71] الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407ه، (5/ 1901).
[72] القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية، 1973م، (67).
[73] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (3/ 1136).
[74] القرافي، شرح تنقيح الفصول، (82).
[75] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1/ 145).
[76] القرافي، شرح تنقيح الفصول، (81).
[77] البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (1/ 214)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (5/ 211).
[78] المقري، قواعد الفقه، (282).
[79] الشاطبي، الموافقات، (1/ 299).
[80] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا، رقم الحديث"1650"، (3/ 1272).
[81] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (92).
[82] ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت: 616هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423 هـ، (2/ 480).
[83] العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420ه، (141/5) .
ابن عبد البر، الاستذكار، (5/ 408)، ابن حزم، مراتب الإجماع، (69)
[84] الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، (3/ 276) بتصرف.
[85] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388ه، (7/ 257).
[86] العيني، البناية شرح الهداية، (141/5) .

[87] ابن الملقن عمر بن علي (ت: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف، ط1، دار حراء، مكة، 1406ه، (7/ 397).
[88] قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (51)
[89] المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم(28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية، المادة (51).
.https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?
[90] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (105).
[91] ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه، (1/ 168).
[92] قدري باشا، محمد(ت:1306ه)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1891م، (27)
[93] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (4/ 1549).
[94] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط1، دار البحوث، دبي، 1423ه، (198).
[95] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب شروط في النكاح، رقم الحديث"5151"، (7/ 20).
[96] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/ 302).
[97] الدبوسي، عبد الله بن عمر (ت: 430ه)، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد، دار ابن زيدون، بيروت، (67).
[98] ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين، ط1، دار البحوث، دبي،1423ه، (2/ 166).
[99] النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (9/ 374).
[100] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (8/ 154).
[101] الدبوسي، عبد الله بن عمر (ت: 430ه)، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد، دار ابن زيدون، بيروت، (67).
[102] الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، (422) بتصرف.
[103] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث"1418"، (2/ 1035).
[104] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (105).
[105] ابن مازة، محمود بن أحمد (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه، (3/ 98). ابن نصر، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (762). المنهاجي، محمد بن أحمد (ت: 880هـ)، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417ه، (2/ 37). الحجاوي، موسى بن أحمد (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار المعرفة، بيروت، (3/ 222).
[106] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، رقم الحديث"2589"، (3/ 158).
[107] ابن مازة، محمود بن أحمد (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه، (3/ 98).
[108] الحطاب، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412ه، (3/ 521).
[109] المنهاجي، محمد بن أحمد (ت: 880هـ)، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417ه، (2/ 37).
[110] الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (4/ 224).
[111] الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (3/ 222).
[112] قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (31).
[113] الحافظ، الموسوعة الشاملة في قانون الأحوال الشخصية، (165).
[114] الديسي، محمد خليل، موسوعة الأحوال الشخصية في ضوء قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2019م، (189).

[115] شحاتة، محمد أحمد، شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دار الكتب، مصر، 2016م، (294/1)
[116] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (122).
[117] اليحصبي، عياض بن موسى (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، تحقيق: محمد الوثيق، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432ه، (3/ 1776).
[118] القرافي، الفروق، (3/ 21).
[119] آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424ه، (11/ 1093).
[120] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (2/ 23).
[121] ابن حزم، مراتب الإجماع، (70).
[122] ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425ه، (3/ 49).
[123] الشربيني، مغني المحتاج، (4/ 374)، المرداوي، الإنصاف، (8/ 282).
[124] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (2/ 471).
[125] القرافي، الذخيرة، (379/4). الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل، ط1، دار ابن حزم، 1428ه، (3/ 468).
[126] الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق، عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، 1428ه، (13/ 100).
[127] ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408ه، (1/ 538).
[128] مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415ه، (4/ 142).
[129] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (287/2).
[130] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (1/ 538).
[131] المرداوي، الإنصاف (8/ 246)، اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1431ه، (2/ 59).
[132] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (122).
[133] القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428 هـ)، التجريد، تحقيق: محمد أحمد، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427ه، (4647/9).
[134] المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه،(206/5).
[135] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (206/5).
[136] الماوردي، الحاوي الكبير، (9/ 438). ابن قدامة، المغني، (7/ 267).
[137] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (122).
[138] الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (4/ 211).
[139] المهراني، أحمد بن عبد الرحيم (ت 826 هـ)، تحرير الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، ط1، دار المنهاج، جدة، 1432ه، (3/ 711).
[140] العيني، البناية شرح الهداية، (9/ 215). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (8/ 345)
[141] المهراني، أحمد بن عبد الرحيم (ت 826 هـ)، تحرير الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، ط1، دار المنهاج، جدة، 1432ه، (3/ 711).
[142] الديسي، موسوعة الأحوال الشخصية في ضوء قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات، (186).
[143] قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (31).
[144] شحاتة، شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (287/1).
[145] الحافظ، الموسوعة الشاملة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، (168).
[146] شحاتة، شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (299/1).

قائمة المصادر والمراجع:

01- ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم (ت.372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين، ط1، دبي: دار البحوث، دبي، 1423هـ.
02- ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت.710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد، ط1، دار الكتب، د.ت.
03- ابن القطان، علي بن محمد (ت.628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، ط1، الفاروق الحديثة، 1424هـ.
04- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت.751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.
05- ابن الملقن، عمر بن علي (ت.804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف، ط1، مكة: دار حراء، 1406هـ.
06- ابن النجار، محمد بن أحمد (ت.972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ط2، مكتبة العبيكان، 1418ه.
07- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، السعودية، مجمع الملك فهد، 1416هـ.
08- ابن حجر، أحمد بن علي (ت.852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
09- ابن حزم، علي بن أحمد (ت.456هـ)، مراتب الإجماع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
10- ابن دريد، محمد بن الحسن (ت.321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، ط1، بيروت، دار العلم، د.ت.
11- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت.520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ .
12- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت.595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ.
13- ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت.458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1421هـ.
14- ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت.616هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.
15- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت.1252هـ)، رد المحتار، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
16- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت.1393هـ)، التحرير والتنوير، تونس: دار التونسية للنشر، 1984م.
17- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت.463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد، محمد علي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
18- ابن عرفة، محمد بن محمد (ت.803هـ)، تفسير ابن عرفة، تحقيق: حسن المناعي، ط1، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، 1986هـ.
19- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت.620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
20- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: سامي محمد، ط2، دار طيبة.
21- ابن مازة، محمود بن أحمد (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه.
22- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت.884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه.
23- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت.711هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
24- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت.970هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه.
25- ابن نصر، عبد الوهاب بن علي (ت.422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.
26- الأشقر، عمر سليمان، مقاصد المكلفين، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ.
27- آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
28- الأنصاري، زكريا بن محمد (ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

29- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت.730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.م.: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
30- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت.256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه.
31- البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، ط1، د.م.: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
32- التهانوي، محمد بن علي (ت.1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط1، د.م.: مكتبة لبنان، 1996م.
33- الجرجاني، علي بن محمد (ت.816هـ)، التعريفات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1-403ه.
34- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت.393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ.
35- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت.478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق، عبد العظيم محمود الديب، ط1، د.م.: دار المنهاج، 1428هـ.
36- الجيزاني، محمد بن حسين، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1431هـ.
37- الحافظ، محمد باسل، الموسوعة الشاملة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ط1، د.م.: دار الحافظ، 1441هـ.
38- الحجاوي، موسى بن أحمد (ت.968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
39- الحطاب، محمد بن محمد (ت.954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، د.م.: دار الفكر، 1412هـ.
40- الحموي، أحمد بن محمد (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، د.م.: مكتبة دار الكتب العلمية، 1405هـ.
41- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت.1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر، د.ت.
42- الدبوسي، عبد الله بن عمر(ت.430هـ)، تأسيس النظر، تح. مصطفى محمد، بيروت: دار ابن زيدون، د.ت.
43- الدسوقي، محمد بن أحمد (ت.1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.م.: دار الفكر، د.ت.
44- الديسي، محمد خليل، موسوعة الأحوال الشخصية في ضوء قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، مصر: دار الفكر والقانون، 2019م.
45- الرجراجي، علي بن سعيد (ت. بعد 633هـ)، مناهج التحصيل، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ
46- الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1994هـ.
47- الزبيدي، محمد بن محمد (ت.1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصر: دار الهداية، د.ت.
48- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دمشق: دار الفكر، 2006م.
49- الزرقا، أحمد (ت.1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبوغدة، ط2، دمشق: دار القلم، د.ت.
50- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م.
51- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت.794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ.
52- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت.771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
53- السرخسي، محمد بن أحمد (ت.483هـ)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.
54- الشاطبي، براهيم بن موسى (ت.790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهو آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ.
55- شحاتة، محمد أحمد، شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، مصر: دار الكتب، 2016م.
56- الشربيني، محمد بن أحمد (ت.977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، د.ت.
57- الشنقيطي، محمد الأمين (ت.1393هـ)، أضواء البيان، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

59- الشوكاني، محمد بن علي (ت.1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط1، د.م.: دار الكتاب العربي، 1419هـ.
60- الطبري، محمد بن جرير (ت.310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، د.م.: دار هجر، 1422هـ.
61- عليش، محمد بن أحمد (ت.1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1409هـ.
62- العيني، محمود بن أحمد (ت.855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.
63- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط1، دبي: دار البحوث، 1423هـ.
64- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت.170هـ) كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مصر: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
65- الفيومي، أحمد بن محمد (ت.770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
66- قدري باشا، محمد (ت.1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1891م.
67- القدوري، أحمد بن محمد (ت.428هـ)، التجريد، تحقيق: محمد أحمد، ط2، القاهرة: دار السلام، 1427هـ.
68- القرافي، أحمد بن إدريس (ت.684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1994م.
69- القرافي، أحمد بن إدريس (ت.684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب، د.ت.
70- القرافي، أحمد بن إدريس (ت.684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية، 1973م.
71- القرطبي، محمد بن أحمد (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.
72- القزويني، أحمد بن فارس (ت.395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399هـ.
73- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ.
74- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1431هـ.
75- مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415ه.
76- الماوردي، علي بن محمد (ت.450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
77- المرداوي، علي بن سليمان (ت.885هـ)، الإنصاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
78- مسلم بن الحجاج (ت.261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
79- المعافري، عبد الملك بن هشام (ت.213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط2، مطبعة مصطفى البابي، 1955م.
80- المقري، محمد بن أحمد(ت.759هـ)، قواعد الفقه، تحقيق: أحمد الدردابي، الرباط: دار الأمان، 2012م.
81- المقري، محمد بن محمد، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله، السعودية: مركز البحوث العلمية، جامعة أم القرى،
82- المنهاجي، محمد بن أحمد (ت.880هـ)، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
83- المهراني، أحمد بن عبد الرحيم (ت. 826هـ)، تحرير الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، ط1، جدة: دار المنهاج، جدة، 1432هـ.
84- المواق، محمد بن يوسف (ت.897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه.
85- الندوي، علي، القواعد الفقهية، ط3، دمشق: دار القلم، 1414ه.
86- النووي، يحيى بن شرف (ت.676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ت.
87- الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: فتحي بن الطيب، ط1، دمشق: دار غار حراء، 2017م.
88- اليحصبي، عياض بن موسى (ت.544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، تحقيق: محمد الوثيق، ط.1، بيروت: دار ابن حزم، 1432ه.

89- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م، ط3، 1431هـ.